

لانه انما حرم به امدخله على العزة فيل طوافه ولا يبرهن
 العزة لاحتمال احرامه بل فيمنع ادخالها عليه ولا دم
 ايضا لما مر وان فوات الوقوف لفوت وقته او لانه
 قرن ولم يقف عليه ولا دم ايضا لما مر فان فوات الوقوف
 لم يفت وقته ولانه قرن لم يقف او وقفت ولم يقف لم
 يجز به ذلك عن الحج وكما لفران بتبعية الحج وان عرض له
 ذلك بعد الطواف وقبل الوقوف فتوجب الحج وقرن وقفته
 لم يحصل الحج لاحتمال احرامه بعمره فيمنع ادخالها عليه
 فان اتم عمل العزة بل بتجدد نيته واحرم بعد ذلك بالحج
 او بها وانما عمله حصل به الحج لانه حاج ان منعت الا
 العزة لما مر وتعيينه بفعله لك ولا نظر لاحتمال احرامه
 احرم بالحج فيمنع الحاق بعينه وقته لان الحلق يباح باله
 وضرب الاشتباه اكثر اذ به يموت الحج وبهنا فارق عدم
 افتاء صاحب جوهره ابتاعتها دجاجة بذبحها وعدم
 افتاء صاحب دانه نقتل مع اخرى على حال ونقد
 مرورهما دون ثلث واحدة بكل بيتان اذ فصال ذلك عدم
 الاول ما بين قيمة الدجاجة حبه ومذبوخة والثاني
 قيمة دانه الاخر والاحسن في قبيلة النساك ان يقال
 له ان فعلت لنا لزم ان كنا كما يقال للمولى بعد مائة الايام
 اذا كان محرمان وطبقت فسد نسكك ولا تطلق الا
 فطاف ثم لو حاق لم يستقدمه شيئا من المحرمات للوقوف
 على التخلل ولو جامع بها احرم بالحج لم يصح حجه لانه كونه
 احرامه السابق حجا وقد جامع منه قبل التخلل الاول
 فاحتمال نسكه في ما اتى به لا يقتضي صحته والاولى في
 بالحاق ان ينصرفا قبل ما يمكن اذ به نزول الضرورة بل يجب
 ذلك لان ما جاز لضرورة يتقدر بقدرها فان كان
 كان من حصل له النعمة والنسيان افاقيا الرتبة دم



اما للتمنع لاحتمال احرامه بعمره وانما للحاق لاحتمال احرامه
 بالحج فوقع الحاق بعينه وانما فلا بعينه عن حرمته بل بعينه
 عن الاحرام عليه كالحاق عليه كما تافقت او طهارا فتوفي
 بالتمنع ما عليه لعدم وجوب التعيين في الكفارات فان
 اعسر بالدم وان وجد الطعام وصام عشرة ايام تارة
 في الحج وسبعة اذ ارجع للاحتياط فان كان متمتعا اذ
 والا فثلاثة للحاق والباقي نفل ولا يعين النفل ثمة منها
 بحتمه احتياط او يجوز تعيين التمتع في السبعة وان لم
 او اقتصر على صورة ثلثة لم يبر لان شقلا لدمه بالدم
 معلوم ولم يوجب تعيين البراة ولو عجز عن الصوم فاطعم
 ستة مساكين سري لانه ان وجب عليه دم حاق فواجب
 او نفع فقضاء جليل من زيادة ما بين من ثلثة اضع وهو
 الواجب ويخبر به الصوم مع وجود الاطعام كما فهمه ماس
 لانه لا يدخل للطعام في التمتع وقافية الحلق على التحيز
 ونحو المكى لادم عليه لعاد دم التمتع والاضل عدم الحاق
 ويجوز لان فاقان يكون قارنا باحرامه الاول فيانمه
 الدم المذكور ولا دم اخر للثبات في لزومه ولو حصل الشك
 بالنعذر او بالنسيان بعد الطواف والوقوف واجبي تعيينه
 اعمال الحج لو يبر من الحج لحوار انه احرم بعمره فارينعه
 وقوفه ولا من العزة ولو قرن بما سب قبان اتم اعمال القر
 ثم اتم اعمال الحج ثم اتم اعمال الحج سوا حرم بالعزة احرامه
 ما احرم به اخر ولرفه في الاول ادم الحاقه لولا التمتع
 حجه ثم ذكر انه طاف بالعزة محدثا كان قارنا باحرامه
 لنيان عدم صحته طوافه وما تريت عليه وعلمه زمان الا
 للعتان والثاني للحاق قبل وقته وان ذكر ان سكره كان سكر
 طواف الحج اعادة وجوبا بعد تطهير الطواف والتمتع وسري
 الحج والعزة وليس عليه لادم التمتع بشرطه وكذا ان اشكل

اما